بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين.
والصلاة والسلام على سيد المرسلين. خاتم
النبيين. وعلى آله وصحبه أجمعين ۞
وبعد فإنه أنكر بعض الناس أن ثبوت الشهادة
على الخط لم يكن مذهب الامام أبي عبد الله أحمد
ابن حنبل رضي الله عنه. فاستخرت الله تعالى
أن أكتب ما نقله الأصحاب عن الامام أحمد
رضي الله عنه في ذلك ۞
وأسأل الله العظيم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم
نافعا لديه. وأن يبلغنا أملنا. ويصلح قولنا وعملنا
برحمته. فإنه جواد كريم. وهو حسبنا ونعم الوكيل

الكلام على الحكم بالخط المجرد

وله صور ثلاثة:

الصورة الأولى[1]:

أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان فيطلب
منه إمضاءه والعمل به. فقد اختلف في ذلك:

فعن

[1] يلاحظ فيما سيأتي عدم وجود صور أخرى غير هذه الصورة بالأصل اهـ ناسخه

أصل ٣

فعن الإمام أحمد رضي الله عنه ثلاث روايات
إحداهن أنه إذا تيقن أنه خطه نفذه ولم ينكر
إختاره في الترغيب. وقدمه الشيخ مجد الدين في
المحرر. وجزم به الأدمي رحمهم الله ۞
وكذلك الشاهد إذا وجد شهادته بخطه ۞
والثانية لا ينفذه حتى يذكره ۞
والثالثة أنه كان في حرزه وحفظه كقمطره
ونحوه. نفذه. وإلا فلا ۞
قال أبو البركات وكذلك الروايات في شهادة
الشاهد على خطه إذا لم يذكره ۞
والمشهور من مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
أنه لا يعتمد على الخط. لا في الحكم ولا في الشهادة
وفي مذهبه وجه آخر أنه يجوز الاعتماد عليه إذا
كان محفوظا عندهما. كالرواية الثالثة ۞
وأما مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقال
الخصاف: قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا وجد
القاضي في ديوانه شيئا لا يحفظه. إقرارا لرجل
من الرجل بحق من الحقوق. وهو لا يذكر ذلك
فلا يحفظها. فإنه لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يذكره
وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما ما وجده القاضي
في ديوانه من شهادة شهود شهد واعنده لرجل

الصواب
إذا تيقن أنه خطه نفذه وإن
لم يذكره مع

Copyright © King Saud University